الروايات قالوا بصيغة (بحم) استفهموا على طريق الانكار فان النبي لا يتكلم بالهذيان البتة
وكانوا يعلمون انه عليه السلام ما خط قط بل كان يمتنع صدور هذه الصنعة منه عليه السلام
لقوله تعـ وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ولذا قالوا فاستلوه وتحقيق
ذلك ان الهجر في اللغة هو اختلاط الكلام بوجه غير مفهم وهو على قسمين قسم لا نزاع
لاحد في عروضه للانبياء عليهم السلام وهو عدم تبين الكلام لبحة الصوت وغلبة اليبس
بالحرارة على اللسان كما في الحميات الحارة وقد ثبت باجماع اهل السير ان نبينا عليه الصلوة
والسلام كانت بحة الصوت عارضة له في مرض موته صلى الله تعـ عليه وسلم والقسم الاخر
جريان الكلام الغير المنتظم او المخالف للمقصود على اللسان بسبب الغشي العارض بسبب
الحميات المحرقة في الاكثر وهذا القسم وان كان ناشئا من العوارض البدنية ولكن قد
اختلف العلماء في جواز عروضه على الانبياء فجوزه بعضهم قياسا على النوم ومنعه اخرون
قياسا على الجنون فلعل القائل بذلك القول اراد القسم الاول يعني انا نرى هذا الكلام خلاف
عادته عليه السلام فلعلنا لم نفهم كلامه بسبب وجود الضعف في ناطقته فلا اشكال
الثالث من وجوه الطعن انه رفع الصوت وتنازع في حضرة النبي صلى الله تعـ عليه وسلم
وقد قال تعـ يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي والجواب انه ما ثبت
ان عمر اول من رفع الصوت وعلى تقديره فرفع صوته انما كان على صوت غيره من
الحاضرين لا على صوت النبي المنهي عنه في الاية والاول جايز والاية تدل عليه حيث
قال كجهر بعضكم لبعض وقوله عليه السلام قوموا عني من قبيل قلة الصبر العارضة
للمريض فانه يضيق صدره اذا وقعت منازعة في حضوره وما يصدر من المريض في
حق احد لا يكون محلا للطعن عليه مع ان هذا الخطاب كان لجميع الحاضرين المجوزين و
المانعين الرابع من اوجه الطعن انه اتلف حق الامة اذ لو كتب الكتاب المذكور
لحفظت الامة من الضلالة ولم تهم في كل واد يهيمون ووبال جميع ذلك على عمر
والجواب انه انما يتحقق الاتلاف لو حدث حكم من الله تعـ نافع للامة ومنعه عمر وقوله
تعـ اليوم اكملت لكم دينكم الاية تدل على عدم الحدوث بل لم يكن الكتاب الا لمصالح الملك
وتاكيد ما بلغه والا فلا يتصور منه عليه الصلوة والسلام ان يقول او يكتب في هذا الوقت
الضيق ما لم يكن قاله قط مع ان زمن نبوته امتد ثلاثا وعشرين سنة وكيف يمتنع
عن ذلك بمجرد منع عمر ولم يقله لاحد بعد ذلك مع وجود عدم عمر فانه صلى الله تعـ عليه وسلم
قد عاش بعد ذلك خمسة ايام باتفاق الفريقين فان قيل لو لم يكن ما يكتب امرا
دينيا

٨٧

دينيا فلم قال لن تضلوا بعدي آه قلنا للضلال معان والمراد به ههنا الخطاء في تدبير الملك
لا الضلالة والغواية عن الدين فقد تبين لك بطلان ما طعنوا به وظهر لك فساده
وقبح كذبه والحمد لله رب العالمين ومنها ان عمر قصد احراق بيت سيدة النساء وضربها
على جنبها الشريف بقبضة سيفه حتى وضعت حملها بسبب ذلك والجواب ان هذه
القصة محض هذيان وزور من القول وبهتان ولذا قد انكر صحتها اكثر الامامية
وان روايتها عندهم غير صحيحة ولا مرضية مع ان فعل عمر هذا لو فرض واقعا فهو اقل
قليل بالنسبة الى ما فعل الامير كرم الله تعـ وجهه مع ام المؤمنين عائشة الصديقة مع
انه لم يلحقه طعن من ذلك عند الفريقين بناء على حفظ الانتظام في امور الدنيا والدين
وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا ومنها ان عمر انكر
موت الرسول صلى الله تعـ عليه وسلم وحلف انه عليه السلام لم يمت حتى قرأ ابو بكر قوله تعـ
انك ميت وانهم ميتون والجواب ان ذلك من شدة دهشته بموت الرسول وكمال محبته
له عليه الصلوة والسلام حتى لم يبق له في ذلك الحين شعور لشيء وكثيرا ما يحصل الذهول
بسبب تفاقم المصائب وتراكم الشدائد لان النسيان والذهول من اللوازم البشرية الا
ترى ان يوشع مع كونه نبيا معصوما نسي ان يخبر موسى بفقد الحوت عن المكتل بل ان موسى
عليه السلام مع كونه من اولي العزم قد نسي معاهدته مع الخضر على عدم السؤال ثلاث مرات
وقال تعـ في حق ادم فنسي ولم نجد له عزما وقد روى ابو جعفر الطوسي عن ابي عبد الله
الحلبي ان الامام ابا عبد الله عليه السلام كان يسهو في صلاته ويقول في سجدتي السهو
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله وسلم فاي ذنب لابن الخطاب بدهشته من هذا
الامر العظيم واي طعن عليه بسبب ما حصل له من فقد محبوبه عليه افضل الصلوة واكمل
التسليم فتبا لكم ايها الفرقة الضالة فقد بال الشيطان على عقولكم حتى صرتم
شياطين امثاله ومنها ان عمر كان لا يعلم بعض المسائل الشرعية التي هي شرط في
الامامة والخلافة كامره برجم الحامل من الزنا فرده الامير وقال له ان كان لك عليها سبيل
فليس لك على ما في بطنها فندم حينئذ وقال لولا علي لهلك عمر وكما اراد رجم امرأة مجنونة
فرده الامير بقوله صلى الله تعـ عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وكاتمامه عدد الضربات في حد ابنه ابي شحمة
بعد ان مات في اثناء الحد مع ان حد الميت غير معقول وكعدم علمه بحد شرب الخمر حتى
قرره بمشورة الصحابة ورأيهم والجواب عن الاول ان عمر رضي الله تعـ عنه لم يكن له

وهو اخراج المشركين من جزيرة العرب واجازة الوفد بنحو ما كان يجيزهم وتجهيز جيش اسامة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)